نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

The systeme of electronic surveillance as an alternative to the implementation of the penalty of deprivation of liberty

الدكتورة بن عبد الله زهراء

Benabdallahzahra

كلية الحقوق جامعة وهران 2 محمد بن أحمد Benabdallahzahra85@Gmail.Com

تاريخ الاستلام: 2020/06/08 تاريخ القبول: 2020/06/18 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

في إطار تجسيد برنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع، سعى المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات العقابية الأجنبية إلى استحداث إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، وهو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إن هذا التدبير الجديد يعد من أحدث بدائل العقوبات التي لجأ إليها المشرع الجزائري بموجب القانون 18 – 01 المعدل والمتمم للقانون 05 – 04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن طريق جعل المحكوم عليه يقضي فترة عقوبته أو ما تبقى منها خارج أسوار المؤسسات العقابية بمحل إقامته.

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه؟

كلمات مفتاحية: السـوار الالكتروني.، المراقبة الالكترونية.، العقوبات السـالبة للحرية.، بدائل العقوبات.، السياسة العقابية الحديثة.

Abstract:

The electronic monitoring also known as SEC or supervided electronic

.

المؤلف المرسل: بن عبد الله زهراء، **الإيميل**: benabdallahzahra85@gmail.com

confinement, is not a principal sentence, but a way of serving sentence, and it is an alternative to serving time in jail by allowing individuals to live at home but permiting the offenders to venture out of the residence to authorized locations and at certain pre-approved times while being monitored via an electronic ankle bracelet that tracks the offenders movements and location.

The electronic monitoring was adopted by law No 18 – 01 of January 30, 2018.

Keywords: electronic ankle bracelet; the electronic monitoring; the short term penalty for deprivation of liberty; alternatives sanctions; penal policy

مقدمة

تعتبر المراقبة الالكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وتعد من أهم مظاهر التطور العلمي العقابي الذي مكن من استحداث آليات ووسائل عقابية حديثة بدلا من العقوبات التقليدية التي تخلف آثارا سلبية على المجال الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد تبنت العديد من التشريعات الغربية أسلوب المراقبة الالكترونية كإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية والحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وذلك بعدما أثبتت التجربة فعالية هذا الإجراء في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية، ومنها التشريع الأمريكي، والهولندي، والسويدي، والاسترالي، والكندي، والنيوزلندي، والانجليزي، والفرنسي.

والمشرع الجزائري بدوره لجأ إلى المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني باستحداثه للقانون 18 – 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018[1] المعدل والمتمم للقانون رقم 05 – 04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نص على إمكانية إقرار تنفيذه كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا في المواد من المادة 150 مكرر إلى المادة 150 مكرر 16، بعد أن أدرجه ولأول مرة في الأمر رقم 15 – 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[2].

ويعد هذا الإجراء استثناء عن المبدأ العام في العقوبة وهو سلب حرية المحكوم عليه جزاء لما اقترفه من أفعال مخالفة للقانون، والاستثناء هو العقوبة البديلة التي لا تسلب حرية المحكوم عليه بأكملها وإنما تقيد حريته في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كليا.

إذ تعتبر العقوبة السالبة للحرية ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة وتمثل الجزاء الأساسي للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة، وتهدف هذه العقوبة إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليه داخل أسوار المؤسسة العقابية وذلك من خلال تطبيق برامج التأهيل والإصلاح وضمان فعاليتها.

إلى أنه من جهة أخرى يترتب على هذه العقوبات السالبة للحرية مجموعة من الآثار السلبية خاصة على الحياة النفسية والأسرية والمادية والاجتماعية للمحكوم عليه، وكذا تكدس المؤسسات العقابية بالسجناء يرتب آثارا سلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي، وزيادة النفقات العمومية.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى إجراء حديثا يتمثل في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية.

ومن هنا تكمن أهمية موضوع الورقة البحثية في أن تبني المشرع الجزائري لآلية الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني يعكس مواكبته للتطور التشريعي العقابي وذلك من خلال وضع نصوص قانونية وتنظيمية مستحدثة تنظم تطبيق هذا الإجراء.

وسنسعى في هذه الورقة البحثية إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لمفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وآلياته، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وآلياته

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نظاما مستحدثا بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بهذا النظام ثم التطرق إلى نشأته وموقف الفقه منه.

أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعددت المصطلحات التي تعبر عن فكرة المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومنها الحبس المنزلي والمراقبة الالكترونية[3] (علي عز الدين الباز علي، 2016).

ويعرف الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز يطلق عليه بالسوار الالكتروني"[4] (صفاء أوتاني، 2009)، وهو المصطلح الذي يعتمد عليه بعض مفكري علم العقاب.

ويقصد به كذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في محل سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات[5] (فهد يوسف الكساسبة، 2010) ، فإذا تجاوز حدودا معينة مفروضة عليه تعطي إشارات لاسلكية لإدارة المراقبة أو الشرطة التابع لاختصاصها الاقليمي[6] (أيمن عبد العزيز المالك، 2010).

وتعرف أيضا على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها[7] (أسامة حسنين عبيد، 2009).

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 01، وردت في الفصل الرابع الموسوم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، بقولها: "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[8] (المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18 – 01).

يوضع السوار الالكتروني باستمرار بالمعصم طول فترة الرصد ويرسل تلقائيا إشارات إذاعية تراقب تواجد الشخص في المكان المحدد يتضمن السوار أليافا بصرية ممكنة الإبلاغ عن أي محاولة للكسر أو الاتلاف، وهو مقاوم للماء ولا يتسبب بالحساسية، يحتوي على بطارية للشخص ويقوم بإنذار خاص عن أي خلل وظيفي للجهاز الذي يرسل إشارات كل 30 ثانية باتجاه جهاز الاستقبال[9] (Jean-Paul céré,2006)

وعليه يمكننا القول من خلال هذه التعاريف بأن المراقبة الالكترونية هي طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة[10] (بوسري عبد اللطيف، 2016).

ثانيا: آليات تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لقد صاحب انتشار نظام المراقبة الالكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ، بحيث يوجد ثلاث طرق لتنفيذ المراقبة الالكترونية[11] (ساهر ابراهيم الوليد، 2013)، وهي:

1- المراقبة الالكترونية عبر الستاليت، وتبنت هذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية[12] (ساهر ابراهيم الوليد، 2013).

2- المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفوني: ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي[13] (علي عز الدين الباز).

3- طريقة البث المتواصل: وهو ما أخذت به فرنسا حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص به، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه، يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[14] (بوزيدي مختارية).

ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتضمنة في القانون رقم 18 -01 يتبين بأن المشرع الجزائري أخذ بطريقة البث المتواصل، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 150 مكرر الفقرة الثانية.

المبحث الثاني: إجراءات وشروط تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وآثاره

يتم تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وفقا لإجراءات قانونية، ويعتمد ذلك على توافر مجموعة من الشروط للاستفادة من هذا النظام كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، كما يترتب على إصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية عدة آثار وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث.

أولا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

1. الجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف جهات مختصة هو قاضي تطبيق العقوبات، ويحدد من خلال هذا التقرير الحدود الإقليمية لحامل السوار الالكتروني، فقد يمنع بموجب هذا التقرير من الذهاب إلى بعض الأماكن، والامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم، ويجبر على المكوث بإقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[15] (المادة 150 مكرر 6 من القانون 18 – 01).

ويصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قاضي تطبيق العقوبات إما تلقائيا، أو بناء على طلب المحكوم عليه أومحاميه:

أ. **صدور مقرر الوضع تلقائيا:** يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من تلقاء نفسه، غير أنه لا يمكن تقرير ذلك إلا بموافقة المحكوم عليه أو محاميه أو وليه إذا كان قاصرا[16] (المادة 150 مكرر 2 من القانون 18 – 01).

ب. **صدور مقرر الوضع من قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه:** حيث يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني[17] (المادة 150 مكرر 4 من القانون 18 – 01)، وعند تقديم الطلب يؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين إلى غاية الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه، على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يحق للمحكوم عليه معاودة الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه[18] (المادة 150 مكرر 4 من القانون 18 – 01).

ثانيا: شروط تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية:

حدد المشرع الجزائري شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بموجب القانون 18 – 01 ويمكن تقسيمها إلى ثلاث:

1- شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية المتعلقة بالأشخاص:

ينحصر تطبيق نظام المراقبة الالكترونية طبقا للقانون الجزائري على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، إذ يستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية نظرا لطبيعته فهو عبارة عن جهاز الكتروني يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه، وفي هذا الصدد نميز بين فئتين:

أ. **بالنسبة للبالغين:** حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن 18 سنة كاملة.

ب. **بالنسبة للقصر:** نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني، فهذه الموافقة ضرورية لمباشرة أمر المراقبة.

إضافة إلى هذا الشرط يجب أن يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما يلزم قاضي تنفيذ العقوبات قبل مباشرة إجراء الوضع تحت المراقبة، التأكد من أن وضع السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني بالمراقبة، كما يجب احترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية[19] (المادة 150 مكرر 2 من القانون 18 – 01).

أجاز المشرع الجزائري للمستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية ممارسة نشاط مهني أو مزاولة دراسة أوتكوين، أو متابعته لعلاج طبي أومشاركته في واجبات الحياة العائلية[20] (المادة 150 مكرر 3 من القانون 18 – 01).

2- شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية المتعلقة بنوع العقوبة:

يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية على الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية نهائية تقضي بإدانتهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات نافذة، كما يمكن تطبيق هذا الإجراء في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان لا تتجاوز 03 سنوات[21](المادة 150 مكرر 1 من القانون 18 – 01)، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من بينها تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فبقاؤه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه مجرما محترفا.

ومن خلال المقارنة مع التشريع الفرنسي يتضح الاختلاف في تحديد مدة العقوبة، بحيث نجد أن القانون الفرنسي حدد مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها سنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة، وتطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين وهما:

- **الوضع تحت المراقبة الالكترونية الثابت:** وهو إجراء يطبق على المجرمين أقل خطورة والذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة.
- **الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحرك:** هو إجراء يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي تتجاوز سبع سنوات وهو اجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة،

فبالنسبة للجنايات تكون المراقبة بسنتين قابل للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة[22] (Jean pear, 2005).

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التقسيم، وإنما أشار في المادة 150 بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، فقضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الالكتروني كإجراء بديل العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات.

أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع المراقبة الالكترونية فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنحة أو جناية.

3-الشروط المادية والتقنية:

لم ينص المشرع الجزائري في أحكام القانون 18 – 01 على الشروط المادية والتقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الالكترونية من مستلزمات سوى نصه على وضع سوار الكتروني، والمراقبة عن طريق الهاتف، وعلى العموم فإنه يستلزم لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ما يلي:

أ. أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 من القانون 18 – 01، كما يجب أن يتوفر محل الإقامة على خط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية[23] (المادة 150 مكرر 8 من القانون 18 – 01).

ب. وجوب وجود جهاز إرسال صغير يتم وضعه إما في معصم اليد أو في القدم للشخص الذي تتم مراقبته ينقل الإشارات[24] (بوزيدي مختارية)، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له، ومن خلال هذه الإشارات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود المحكوم عليه في المكان المحدد[25] (صفاء أوتاني، 2009).

ج. وجود جهاز ارسال واستقبال، ويتم توصيله بالجهاز السلكي في منزل الشخص الذي تتم مراقبته ويلتقط هذا الجهاز إشارة السوار الالكتروني وينقلها إلى كمبيوتر مركزي عن طريق خط الهاتف[26] (بوزيدي مختارية).

د. الكمبيوتر المركزي يوضع في مكاتب المراقبة والتي تتلقى الإشارة وتولد تحذير في حالة غياب أو تغيير الإشارة التي يتم التقاطها من الطوق[27] (بوزيدي مختارية).

ثالثا: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدة آثار وهي:

1- اخضاع المحكوم عليه للالتزامات:

تتمثل الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه فيما يلي:

أ. عدم مغادرة المحكوم عليه منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في مقرر الوضع، وتؤخذ بعين الاعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو لمتابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو متابعة العلاج[28] (المادة 150 مكرر 5 من القانون 18 – 01).

ب. عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

ج. إلزام المحكوم عليه بعدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما القصر والضحايا.

د. إلزام المحكوم عليه بالاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو الجهة المختصة التي يعينها كمصالح الأمن.

ولقد أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أو إلغاء التزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه[29] (المادة 150 مكرر 6 من القانون 18 – 01).

2- حالات الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

لقد نص المشرع الجزائري على حالات يترتب عليها إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد سماع المحكوم عليه وهي:

أ. عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه دون تقديم مبررات مشروعة، وذلك عن طريق التقارير الدورية التي تصل قاضي تطبيق العقوبات عن طريق المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمكلفة بالمتابعة عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية عن طريق الهاتف[30] (المادة 150 مكرر 8 من القانون 18 – 01).

ب. في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى[31] (المادة 150 مكرر 11 من القانون 18 – 01).

ج. في حالة طلب المحكوم عليه[32] (المادة 150 مكرر 11 من القانون 18 – 01).

د. في حالة الطلب المقدم من النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام[33] (المادة 150 مكرر 12 فقرة 2 من القانون 18 – 01).

3-الآثار المترتبة على الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

في حالة الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية يترتب على ذلك عدة آثار وهي:

أ. ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد أن يتم اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الالكترونية[34] (المادة 150 مكرر 13 من القانون 18 – 01).

ب. يعاقب المحكوم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب في حالة نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة، وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات[35] (المادة 150 مكرر 5 من القانون 18 – 01).

للمحكوم عليه الذي تم إلغاء مقرر وضعه تحت المراقبة، الحق في الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات، وتفصل هذه الأخيرة في أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها إلا أنه لا يجوز للمحكوم عليه الطعن في مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة إذا كان صادرا من لجنة تكييف العقوبات بناء على طلب النائب العام، في حالة ما إذا تبين لهذا الأخير أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام[36] (المادة 150 مكرر 11 من القانون 18 – 01).

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المبسطة يمكننا القول بأن المشرع الجزائري أقدم على القيام بإصلاحات في المجال العقابي لمواصلة عصرنة قطاع العدالة وتعزيز الخدمات بإدخال تكنولوجيات الإعلام الحديث، وتجلى ذلك من خلال بعض التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية من أجل ضمان الحريات المكرسة بالمواثيق الدولية والدستور، باستحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني ليكون إجراء جديدا من إجراءات الرقابة القضائية الالكترونية، وإجراء بديلا عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وتبعا لهذه الدراسة لنا بعض التوصيات وهي:

- توعية المجتمع الجزائري بأهمية هذا الإجراء وبيان محاسنه.
- توسيع نطاق المراقبة الالكترونية من حيث المكان والزمان لمنع المحكوم عليه من العود الاجرامي.
- ضرورة تحديد سن القاصر المعني بتطبيق هذا النظام بسن 16 سنة على الأقل.
- ضرورة النص صراحة على اعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة، مع إدراجه في قانون العقوبات الجزائري كنوع من أنواع العقوبات.
- تكوين القضاة وموظفي جهاز العدالة في مجال السوار الالكتروني.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب

1- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، القاهرة، 2016.

3- على عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.

4- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 295.

ثانيا: المقالات

1- بوزيدي مختارية، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 5، جامعة مولاي الطاهر سعيدة.

2- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، دون دولة النشر، يناير 2013.

3- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، "السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

2- علي عز الدين الباز، المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، رسالة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

رابعا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 18 – 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- الأمر رقم 15 – 02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: المراجع الأجنبية

1- Jean pierre, le placement sous surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur georges French depute du rhone, avril 2005.

2- Jean- paul Céré, la surveillance électronique, une réelle innovation dans le procés pénal, revue de campod, N 8, juin 2006.

سادسا: الهوامش

[1]- القانون رقم 18 – 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- الأمر رقم 15 – 02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- على عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 399.

[4]- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، "السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

[5]- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 295.

[6]- أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 60.

[7]- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 6.

[8] – المادة 150 مكرر من القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

[9] - Jean- paul Céré, la surveillance électronique, une réelle innovation dans le procés pénal, revue de campod, juin 2006, N 8, pp114,115.

[10]– بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، القاهرة، 2016، ص 221.

[11]– ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، دون دولة النشر، يناير 2013، ص 665.

[12]– ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي– دراسة تحليلية– مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة، جانفي 2013، ص 664.

[13]– علي عز الدين الباز، المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، رسالة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 17.

[14]– بوزيدي مختارية، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 5، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ص 101.

[15]– المادة 150 مكرر 6 من القانون 18 – 01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

[16]– المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون.

[17]– المادة 150 مكرر 4 من القانون 18 – 01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

[18]– المادة 150 مكرر 4.

[19] – المادة 150 مكرر 2 من القانون 18 – 01.

[20] – المادة 150 مكرر 3 من القانون 18 – 01.

[21] – المادة 150 مكرر 1 من القانون 18 – 01.

[22] - Jean pierre, le placement sous surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur georges French depute du rhone, avril 2005, P 30.

[23]– المادة 150 مكرر 8 من القانون 18 – 01.

[24]– بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 107.

[25]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 144.

[26]– بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 107.

[27] – نفس المرجع والصفحة.

[28] – المادة 150 مكرر 5 من القانون 18 – 01.

[29] – المادة 150 مكرر 6 فقرة 7 من القانون 18 – 01.

[30] – المادة 150 مكرر 8 من نفس القانون.

[31] – المادة 150 مكرر 11 من نفس القانون.

[32] – المادة 150 مكرر 11 من نفس القانون.

[33] – المادة 150 مكرر 12 فقرة 2 من نفس القانون.

[34]– المادة 150 مكرر 13 من القانون 18 – 01.

[35]– المادة 150 مكرر 15 من نفس القانون.

[36]– المادة 150 مكرر 11 من القانون 18 – 01.